كتاب
الصيـام

وهو لغة الإمساك عن الكلام وغيره ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية: ١٩] وهو شرعاً: الإمساك عن المفطرات مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وهو ينقسم إلى قسمين: **الأول**: الصوم الواجب، **الثاني**: التطوع. والصيام أيضاً ينقسم إلى قسمين: **أحدهما**: معرفة أنواع الصيام الواجب، **والثاني**: معرفة أركانه. أما الفطر فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **الأول منها**: معرفة المفطرات، **والثاني**: معرفة المفطرين، **والثالث**: في أحكامهم.

أما الصوم الواجب فهو ثلاثة أقسام. **الأول**: الواجب للزمان وهو صوم شهر رمضان وهو المقصود هنا. **والثاني**: صوم الكفارات وسيأتي في بابه. **والثالث**: صوم النذور وهو الذي يوجبه الإنسان على نفسه وسيأتي أيضاً في بابه.

وصوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع وهو رابع أركان الإسلام الخمسة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٣] وأما السنة فقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر الصوم منها، وقوله للأعرابي الذي سأله عن

الواجب: «**وصوم شهر رمضان**» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا عن أحد من المسلمين القول بعدم وجوبه. وأما من يجب عليه فهو: البالغ العاقل الصحيح الحاضر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

القسم الثاني
في الأركان

والمتفق عليه منها اثنان وهما: الزمان والإمساك، والثالث مختلف فيه وهو النية.

فأما الزمان فهو ينقسم إلى قسمين: زمن الوجوب وهو شهر رمضان. وزمن الإمساك.

وهو: أيام رمضان دون لياليه. وفي كلا الزمنين مسائل اختلفوا فيها. **وأولها**: تحديد طرفيهما. **والثانية**: معرفة العلامة التي يميز بها كل شخص حدَّ هذا الزمان. أعني: الواجب صومه من غيره.

أما طرفاه فقد اتفق العلماء على أن الشهر الشرعي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين لقوله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**». وأن العبرة فيه بالرؤية لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

واختلفوا في حكم الصوم والإفطار إذا غم الشهر ليلة تسع وعشرين سواء كان ذلك في آخر شعبان أو في آخر رمضان: فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يصام إن كان آخر شعبان ولا يفطر إن كان آخر رمضان بل يكمل ثلاثين يوماً. وعن أحمد أنه يصوم ويفطر إن كانت السماء غير مصحية وإلا فلا في أشهر الروايتين عنه. وروي عن ابن عمر صوم يوم الشك، وروي عن مطرف بن الشخير أنه إذا أغمى رجع إلى الحساب بمسير الشمس والقمر.

وسبب الخلاف: اختلافهم في تفسير قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له**» فذهب الجمهور إلى أن تفسيره: فأكملوا عدته

ثلاثين يوماً عدُّهُ بالحساب كما روي عن مطرف. وذهب البعض إلى أن معناه: ضيقوا عليه أو قدروا وجوده وإن لم تروه كما روي عن ابن عمر والمشهور عن أحمد، والراجح، ما ذهب إليه الجمهور لأن قوله ﷺ: «**فاقدروا**» له مجمل وفسره بقوله: «**فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**»، وأن صومه هو بعينه صوم يوم الشك الذي قال فيه عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقط عصى أبا القاسم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون الرجل يصوم صياماً فليصمه**» متفق عليه. وأجاز أبو حنيفة صيامه تطوعاً، وهو رواية عن أحمد.

واختلفوا إذا رأى القمر نهاراً: فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لليلة المقبلة وهو رواية عن أحمد. وقال أحمد وأبو يوسف والثوري وابن حبيب المالكي: إذا رآه قبل الزوال فهو: للماضية، وإذا رآه بعده فهو: للمقبلة.

وسبب الخلاف: أولاً: أنه ما ورد عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك. **والثاني**: أنه ورد في ذلك أثران عن عمر **أحدهما**: عام والآخر خاص، فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس. وبه أخذ الجمهور، وأما الخاص فهو ما رواه الثوري عنه أنه بلغ عمر أن قوماً رأوا الهلال بغد فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. وبه أخذ من فرق بين الرؤية في أول النهار وفي آخره، والله أعلم.

وأما اختلافهم فيما يثبت به الشهر فإن لذلك طريقتين **إحداهما**: الحس، **والأخرى**: الخبر؛ فأما الرؤية بالحس فإنهم اتفقوا على أن من رأى شهر رمضان وجب عليه الصوم، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: لا يصوم إلا بشهادة غيره. والراجح: الوجوب لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]. واختلفوا إذا رأى شوالاً وحده هل يفطر أم لا؟. فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يفطر. وقال الشافعي: يفطر، وبه قال أبو ثور لقوله ﷺ:

«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، والجمهور إنما فرقوا بين الصوم والفطر سداً للذريعة لأن الصوم ثقيل على النفوس لا يتهم أحد عليه، وأما الفطر فالعادة أنه تتوق إليه النفوس الضعيفة ولو ترك لهم المجال لادّعى كل ضعيف النفس رؤيته وينتهك حرمة رمضان. وأن الصوم عبادة والفطر فضيلة ولا يسوّي بينهما والله أعلم، وقال مالك: إن أفطر فعليه الكفارة والقضاء، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط. والراجح: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة إذا حقق رؤيته.

واختلفوا في العدد الذي يثبت الشهر بشهادتهم فقال مالك: يثبت برجلين عدلين. وقال الشافعي في رواية المزني: يثبت بشهادة عدل واحد، وله رواية مثل قول مالك. وكذلك أحمد له روايتان أشهرهما: إثباته بعدل واحد، أما أبو حنيفة فقال تثبت بواحد ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً في الغيم، وإن كانت السماء صحوا لا يقبل إلا الجم الغفير وهذا في هلال رمضان. وأما هلال شوال اتفقوا على أنه لا يقبل فيه إلا عدلان. إلا أبا ثور فإنه أجاز الفطر بشهادة عدل واحد.

وسبب الاختلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك وكون رؤية الشهر تتردد بين الشهادة التي لا يقبل فيها إلا عدلان وبين العمل بخبر الواحد في الحديث. أما الآثار **فمنها**: ما رواه أبو داود عن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم فأتموا ثلاثين**»، **والثاني**: ما رواه أبو داود عن ربعي بن خراشة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يعودوا إلى مصلاهم. وبهذين الحديثين تمسك مالك في عدم إجزاء شهادة أقل من اثنين في الصوم والإفطار. وبهما تمسك الشافعي وأحمد في الفطر وتمسكا في إجزاء الواحد في الصوم بما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال. قال: «**أتشهد أن لا إله إلا**

الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم». قال: نعم. قال: **«يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»**، وروى أبو داود والدارقطني عن ابن عمر أنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته. فصام وأمر الناس بصيامه. وبمطلق هذين الحديثين أخذ أبو ثور في عدم التفرقة بين الصيام بشهادة واحد والفطر بها، وبمثل قول الثوري قالت الظاهرية وابن المنذر والراجح عندي: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في المشهور عنهما أنه يقبل في الصوم دون الإفطار لأنه هو الجمع بين الأحاديث لأن الحديثين المتقدمين اللذين فيهما ذكر شهادة اثنين كلاهما في الإفطار والآخرين في الصوم والله أعلم. ولما ذكرنا أن الفطر فيه تهمة والصيام خلافه.

مسألة: وأما اختلافهم في لزوم الصوم لبلد برؤية بلد آخر: فذهب مالك في رواية ابن القاسم والمصريين عنه والشافعي وأحمد إلى أنه إذا ثبتت رؤيته عند أهل بلد وجب صومه على جميع من بلغهم الخبر من المسلمين ووجب عليهم قضاء ذلك اليوم إذا أفطروه. وأما رواية المدنيين عنه فإنها لا تلزم غير أهل البلد الذين ثبتت عندهم إلا أن يحملهم الإمام بالعمل بها، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحابه. وذكر ابن رشد الإجماع على عدم لزوم ذلك في البلدان النائية كالحجاز والأندلس. وذكر صاحب «رحمة الأمة»: الاتفاق على أنه إذا رُئِيَ الهلال في بلد رؤية فاشية وجب الصوم على سائر أهل الدنيا ثم ذكر عن أصحاب الشافعي تصحيح مثل ما قال ابن رشد، وسبب الخلاف: معارضة القياس للأثر، أما القياس فهو أن البلاد المتقاربة التي لم تختلف مطالعها اختلافاً كثيراً يجب أن تكون رؤيتها واحدة ويصوم بعضها برؤية بعض ويفطر بها لأنها كالأفق الواحد. وأما الأثر فهو ما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال قدمت فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر رمضان فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟. فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا

نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وظاهر الأثر أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والقياس يفرق بين البعيدة والقريبة، أما إذا تواتر الخبر فلا حاجة إذن إلى الشاهد، والراجح عندي والله أعلم: ما دلَّ عليه حديث كريب لأنه رفعه ابن عباس إلى النبي ﷺ ولأننا ما وصل إلينا مخالف لابن عباس في ذلك من الصحابة وقد حكم به مع أن الحجاز في ذلك الزمان في حكم معاوية فكيف بزمننا اليوم ولكل بلد حاكم مستقل به؟ والله أعلم بالصواب.

«وأما زمن الإمساك»: فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] وقول الرسول ﷺ: «**إذا غربت الشمس وأقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا أفطر الصائم**». واختلفوا في أوله فذهب الجمهور إلى أن **أوله** طلوع الفجر الثاني المستطيل الأبيض لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ أعني تفسير الآية بطلوع الفجر المستطيل في الأفق، وذهب حذيفة وابن مسعود إلى أنه طلوع الفجر الأحمر كالشفق الأحمر.

وسبب الخلاف: أولاً: اختلافهم في تفسير الآية. **وثانياً**: اختلاف الآثار في ذلك. واستدل القائلون بأنه الفجر الأحمر بما رواه ذر ابن حبيش عن حذيفة أنه قال: تسحرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. وما رواه أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر**» قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة فهو شذوذ فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] نص في ذلك، والله أعلم بالصواب.

واختلف الجمهور القائلون بأنه الفجر الأبيض المستطيل في الحد المحرم للأكل والشرب والجماع: فقال الجمهور: هو طلوع الفجر نفسه. وقالت

جماعة: هو تبين طلوعه عند النظر إليه، وهو مروي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق، وهؤلاء قالوا: إن أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع فبان له أن طلع فلا قضاء عليه، وكذلك إذا ظن غياب الشمس ووجدها لم تغب فلا قضاء عليه.

وسبب الخلاف: الاحتمال الموجود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] هل المراد به الإمساك بالتبين نفسه أو بالمتبين وهو الفجر؟ واستدل الجمهور بما رواه البخاري عن فاطمة عن أسماء قالت: أفطرنا في زمن رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام بن عروة راوي الحديث عن فاطمة: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. ومما استدلوا به قول النبي ﷺ: «**فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت**» وهو موافق لظاهر الآية، وروى مالك في الموطأ أن عمر قال: الخطب يسير، يعني خفة القضاء. وروى عن عمر أيضاً أنه قال: من أكل أو شرب فليقض يوماً مكانه، وأما القائلون بعدم القضاء فحملوا التبين في الآية على تبين الفجر إذا نظر إليه الناظر ولو بعد طلوعه بزمن، واستدلوا أيضاً بما روى زيد بن وهب قال: كنت جالساً عند عمر في مسجد رسول الله ﷺ في زمن عمر في رمضان فأتينا بعساس فيه شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه فقال عمر: والله لا نقضيه ما تجانفنا إثماً. وقالوا: لأنه لم يقصد الأكل بعد الفجر فأشبه الناسي.

وأما من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فذهب ابن عباس وعطاء وهو مروي عن أبي بكر وابن عمر والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والمشهور عن مالك إلى أنه لا قضاء عليه. وروي عن مالك القول بوجوب القضاء عليه. والراجح: الأول لظاهر الآية ولحديث أذان ابن أم مكتوم المتقدم ذكره. والله أعلم.

الركن الثاني
وهو الإمساك

أجمع المسلمون على وجوب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى الغروب، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. واختلفوا من ذلك في مسائل. منها ما هو مسكوت عنه ومنها ما هو منطوق به. أما المسكوت عنه فهو ما يرد الجوف من غير المغذيات وما يرده من المغذيات من غير طريق الطعام والشراب كالحقنة وما يرد داخل الأعضاء دون الجوف كالدماغ مثلاً فإن ما يدخل من الأذنين يصل إليه ولا يصل إلى الجوف: فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى إفطار كل ما وصل إلى الجوف سواء وصله من طريق الغذاء أم لا، وكذلك كل ما وصل إلى الدماغ كالتداوي للجائفة والمأمومة وما يدخل من الأذنين، وذهب مالك إلى أن المفطر كل ما وصل الحلق من أي منفذ كان، مغذ أو غير مغذ وما لم يصل إليه ليس بمفطر كالتداوي للجائفة والمأمومة، واختلف عنه في الحقنة فمرة روي عنه أنها تفطر لأنها تصل إلى الجوف ومرة قال: لا لأنها لا تصل إلى الحلق.

وأما ما يفطر من غير المأكول والمشروب فقد اتفقوا على أن من قبل فأمنى أفطر إلا ما روي عن ابن حزم من الخلاف في ذلك.

واختلفوا إذا أمذى فذهب مالك وأحمد إلى أنه مفطر وعليه القضاء. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه غير مفطر ولا قضاء عليه.

واختلفوا في جواز القبلة للصائم وحرمها الشافعي وأبو حنيفة على من تحرك شهوته، وحرمها مالك مطلقاً، وعن أحمد روايتان مثل المذهبين. ومن كرهها مطلقاً قال: لأنها مدعاة إلى الجماع وقياساً على المحرم وأنه لا يأمن أن ينزل فيفسد صومه، واستدل بما روي عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال: «**أفطرا جميعا**» رواه الطحاوي وضعفه. ومن أجازها مطلقاً تمسك بما روي من حديث عائشة وأم سلمة المتفق عليه أن

رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. ومن فرق بين قوي الشهوة وغيره فكرهها لقوي الشهوة وأجازها لغيره كأبي حنيفة والشافعي تمسك بما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. وسيأتي الكلام عن المفطرات الباقية في بابها وكذلك الكلام على القضاء والكفارة إن شاء الله «ومما اختلفوا فيه مما هو منطوق به الحجامة والقيء».

فأما الحجامة فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنها لا تفطر إلا أنها مكروهة عند مالك والشافعي في حق الصائم. وذهب أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق بن راهويه إلى أنها تفطر. وسبب الخلاف تعارض الأحاديث في ذلك منها: ما رواه البخاري وم، وت عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وبه قال الأئمة الثلاثة وجمع من الصحابة كأم سلمة وأبي سعيد الخدري وعروة وحسين بن علي وسعيد بن جبير من التابعين وبه قال الثوري، وأن ما ورد من الإفطار منسوخ بحديث ابن عباس السابق. والمعارض له ما رواه أبو داود عن شداد بن أوس والترمذي عن رافع بن خديج وأبو داود أيضاً عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وبه استدل أحمد ومن وافقه، وروي عنه أنه قال: حديث شداد بن أوس هذا من أصح حديث يروى في هذا الباب، وقالوا: إن حديث ابن عباس منسوخ به. وقووا ذلك بما رواه الجوزجاني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى أن يحتجم الصائم، ومالك والشافعي حملا حديث النهي على الكراهة وحملا حديث ابن عباس على الجواز، وأبو حنيفة لما تعارض الحديثان رجع إلى البراءة الأصلية لأنه لم يعلم الناسخ منهما من المنسوخ. والراجح عندنا: ما ذهب إليه مالك والشافعي لأنه هو الجمع بين الحديثين، والجمع إذا أمكن لا يرجع إلى الترجيح ولا إلى النسخ، ولحديث أنس عند الدارقطني أن النبي ﷺ رخص للصائم في الحجامة، وكان يفعله، وروى النسائي مثله عن أبي سعيد، والله أعلم.

مسألة: وأما القيء فالجمهور على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه، وروي عن ربيعة أنها تفطر. وذهب مالك والشافعي إلى أن من استقاء فعليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يشترط أن يملأ فمه. وعن أحمد روايتان **إحداهما**: أن من استقاء يفطر مطلقاً. **والثانية**: إذا تفاحش القيء. وشذ طاوس ورواية عن الحسن أنه لا يفطر، وبقول مالك والشافعي قال ابن عباس وابن عمر من الصحابة.

وسبب الخلاف: تعارض الحديثين في ذلك منها: حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق أنا صببت له وضوءه. رواه الترمذي وصححه. **والثاني**: ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فعليه القضاء**». وروي مرفوعاً عن ابن عمر، وبه أخذ الأئمة الأربعة وغيرهم، وبالأول أخذ من قال بالإفطار مطلقاً، ومن لم يصح عنده الحديثان قال بعدم الإفطار مطلقاً، والراجح: قول الجمهور لأن حديث ثوبان مطلق وحديث أبي هريرة مقيد والمطلق يحمل على المقيد عند جمهور أهل الأصول، والله أعلم.

الركن الثالث

وهو النية

والنظر في النية في مواضع: منها هل هو شرط في الصوم أم لا؟ وإن كانت شرطاً فما الذي يجزىء من تعيينها؟ وهل تجدد كل يوم أو تكفي في اليوم الأول من رمضان؟ وأي وقت تكفي للصوم وهل رفضها يعتبر إفطاراً؟ ولو لم يفطر الصائم بالمفطرات.

اتفق العلماء على وجوب النية في الصيام وأنها شرط في رمضان إلا ما روي عن زفر من أصحاب أبي حنيفة أنها ليست بشرط في صحته إلا لمريض

أراد الصوم أو مسافر لأنه يرى عبادة صيام رمضان معقولة المعنى لأن أيامه لا يصح فيها إلا الصوم إلا لمن استثناه الشارع كالمريض والمسافر. والصحيح: كونها شرطاً فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [سورة البينة، الآية: ٥] وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وقوله: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**» رواه البخاري.

وأما تعيين الصوم في أيام رمضان فإن مالكاً والشافعي وأحمد في المشهور عنه قالوا لا بد عندهم من تعيين نية رمضان. وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين رمضان بالنية بل تكفي نية الصوم مطلقاً وتنقلب النية إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافراً فإنه يجب عليه التعيين لأنه له أن يصوم غير رمضان في شهر رمضان، ولم يفرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن بين المسافر والحاضر وقالا: «كل صوم وقع في رمضان انقلب إلى رمضان نوى رمضان أو غيره».

وسبب الخلاف: هل الكافي في ذلك تعيين جنس العبادة أم أن الذي يكفي تعيين شخصها؟ ومثالها الوضوء فإن نية الطهارة فيه تكفي لأي عبادة تؤديها به لا تحتاج إلى تعيين الظهر مثلاً دون العصر، ومثال التي لا بد من تعيين جنسها الصلاة فإنها لا تصح إلا بتعيين الصلاة التي تريدها بالنية. فمن ألحق الصوم بالوضوء لم يشترط تعيين النية، ومن ألحقه بالصلاة اشترط تعيينها، وإلحاقها بالصلاة أشبه من إلحاقها بالوضوء لأنها واجبة بنفسها كالصلاة، والوضوء واجب لغيره. والله أعلم.

وأما اختلافهم في انقلاب النية وعدمه: فسببه: أن العبادات منها ما ينقلب إلى غيره على ما سيأتي من الخلاف في ذلك كالحج مثلاً فإنه له أن يحرم بنافلة ويقلبها فرضاً كما يدل عليه حديث شبرمة وما ذكروه في عبد عتق بعد إحرامه للحج والصبي بلغ بعد الإحرام. وعندهم عبادات لا تنقلب النية فيها كالصلاة إلا أن التعيين مستحب عند مالك وأحمد والشافعي في رواية في الحج، وللشافعي قول بانطلاق النية أفضل، والله أعلم.

وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكاً قال: لا يجزىء صيامٌ إلا بنية قبل

طلوع الفجر، فرضاً كان أو غيره، وهو قول الشافعي وأحمد في الفرض دون النافلة فإنه يكفيها أن ينويها قبل الزوال. وقال أبو حنيفة: تكفيه النية نهاراً قبل الزوال للفرض وغيره إلا للواجب في الذمة، كالنذر وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك منها: ما رواه البخاري عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**». ورواه مالك موقوفاً، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي مرفوعاً، ورواه الدارقطني مرفوعاً عن عمرة عن عائشة، **والثاني**: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة هل عندكم شيء؟**» قالت: قلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: «**فإني صائم**». **والثالث**: حديث معاوية المتفق عليه أنه قال على منبر المدينة يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول اليوم: «**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر**». فمن ترجح عنده الحديث الأول قال: لا بد من تبييت النية من الليل، ومن ترجح عنده الحديثان الآخران قال بإجزائها نهاراً قبل الزوال. ومن جمع بين الأحاديث حمل حديث حفصة وعائشة على الفرض وحمل حديث عائشة وحديث معاوية على النفل كما هو ظاهرهما، وهو الراجح عندنا، وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة لأن المعين له وقت محدود يقوم مقام النية والذي في الذمة ليس له وقت محدد.

مسألة: والجمهور على أن الغسل من الجنابة قبل الفجر ليس بشرط في صحة الصوم لما ثبت عن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان ثم يصوم. ولأن الاحتلام نهاراً لا يفسد الصوم، ومثله من أصبح جنباً. وروى عن النخعي وعروة بن الزبير وطاوس: أنه إذا تعمد فسد صومه، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: من أصبح جنباً في رمضان أفطر، وروي عنه أنه قال: ما أنا قلته، محمد ﷺ قال ورب الكعبة؛ وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن المرأة إذا طهرت قبل الفجر من الحيض وأخرت الغسل فلا صيام لها، والراجح: قول الجمهور لقوة دليلهم، والله أعلم.

القسم الثاني
من الصوم المفروض

وهو الكلام في الفطر وأحكامه.

والمفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام: صنف يجوز له الصوم والفطر، وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف فيه، وصنف لا يجوز له الفطر وكل واحد من هذه الأصناف تتعلق به أحكام.

أما الذين يجوز لهم الأمران فالمريض باتفاق والمسافر مع اختلاف فيه، والحامل والمرضع والشيخ الكبير.

أما المسافر فالنظر فيه في مواضع منها: هل إن صام أجزأه صومه أم لا؟. وهل الأفضل له إن قلنا بالإجزاء الصوم أو الفطر أو هو مخير بينهما؟ وهل يجوز له الفطر في كل سفر أم إنما يجوز له في سفر محدود؟ ومتى يفطر المسافر ومتى يمسك؟ وهل له إنشاء السفر أثناء رمضان أم لا؟ ثم إذا أفطر ما حكمه؟

وأما المريض فالنظر فيه تحديد المرض الذي يجوّز له الفطر وفي حكم فطره.

المسألة الأولى: وهي إن صام المسافر هل يجزئه صومه أم لا؟ ذهب الجمهور إلى أنه يجزئه صومه، وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يجزئه وأن فرضه أيام أخر.

وسبب الخلاف: تردد قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] بين أن يكون فيها مقدر محذوف والتقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر، أو ليس فيها محذوف. فمن قدر المحذوف قال: إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر أما إذا صام فقد سقط عنه الواجب كالحج لغير المستطيع، ومن لم يقدره قال: فرضه عدة من أيام أخر. وكلا الفريقين يستدل لمذهبه بالأحاديث الشاهدة له، أما الجمهور فقد استدلوا بما ثبت عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على

المضطر ولا المفطر على الصائم، وبما ثبت عنه أيضاً أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم، وأما الظاهرية فإنهم استدلوا بما ثبت عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أموره ﷺ، وهذا يدل على نسخ جواز الصوم في السفر. قال ابن عبد البر: والحجة على الظاهرية إجماعهم على إجزاء صوم المريض له، والراجح: قول الجمهور، والله أعلم.

المسألة الثانية: وهي هل الصوم أفضل أم إن الفطر أفضل؟ في حق المسافر عند من أباح له الصوم: فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل له. وذهب أحمد وجماعة إلى أن الفطر أفضل له. وذهبت جماعة إلى أنهما على السواء لا أفضلية لأحدهما على الآخر. وسبب الخلاف: معارضة المفهوم للظاهر ومعارضة بعض المنقول لبعض. أما المفهوم فهو أن إجازة الفطر للمسافر إنما كان لأجل المشقة وترك الرخصة أفضل وأن الصوم عزيمة والفطر رخصة والأخذ بالعزيمة أفضل، ويشهد لذلك حديث حمزة الأسلمي عند مسلم أنه قال: يا رسول الله أجد فيّ قوة على الصيام في السفر فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**». لكن تحسينه الأخذ بالرخصة ونفي الحرج على عدم الأخذ يشهد بمفهومه على أن الأخذ بها أفضل، كما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه**». وأما قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» فيدل على أن الفطر أفضل. وهو مما استدلت به الظاهرية على عدم إجزاء الصوم في السفر، وكذلك ما روي من أن آخر فعله ﷺ الفطر في السفر لكن لما كان الصوم عزيمة والفطر رخصة عسر على الجمهور تفضيل الفطر على الصوم، وأما من خير فلحديث عائشة وحمزة الأسلمي عند مسلم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر. قال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

المسألة الثالثة: هل السفر الذي يجيز الفطر محدود أم غير محدود؟ ذهب الجمهور إلى أنه محدود بالذي تقصر فيه الصلاة. وذهبت الظاهرية إلى أنه غير محدود وأن كل ما ينطلق عليه اسم السفر في اللغة يجوز فيه قصر الصلاة والإفطار.

وسبب الخلاف: معارضة ظاهر اللفظ للمفهوم، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] يدل على أن كل ما ينطلق عليه اسم السفر في اللغة يبيح الفطر، والمعنى الذي يعارضه وهو أن سبب الرخصة في السفر المشقة ولا تكون الرخصة إلا في الذي توجد فيه المشقة أو يكون مظنة لوجودها وهو أربعة برد أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس الذي سيأتي ذكره فيما بعد، وهو الراجح إن شاء الله، والله أعلم.

واختلفوا في المرض الذي يجيز الفطر، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: هو المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه أو يخاف زيادته، وقال أحمد: هو المرض الغالب. وقالت الظاهرية: إذا انطلق عليه اسم المريض أفطر.

وسبب اختلافهم: هل المراد بالآية مطلق المرض أم المرض الذي تلحق صاحبه المشقة أو المرض المتعارف بين الناس أنه يقال لصاحبه مريض. والراجح: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨] والله أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: متى يفطر المسافر: ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يفطر يومه الذي أنشأ فيه السفر. وذهب أحمد والشعبي والحسن إلى أنه له الفطر، وهو اختيار المزني، واستحبوا لمن تيقن دخول البلد في أول النهار أن يدخله صائماً إذا قدم من السفر أما إذا دخل المسافر مفطراً أو برأ المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أثناء النهار فواجب عليهم الإمساك عند أبي حنيفة لا قضاء عليهم. واستحبه مالك والشافعي في الأصح ورواية عن أحمد.

وسبب اختلافهم: في وقت الفطر يوم السفر هو معارضة الأحاديث لظاهر الآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٣] ومعارضتها للقياس، فأما الأحاديث فمنها حديث: جابر عند مسلم وفيه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فسار حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**». **والثاني**: حديث ابن عباس المتفق عليه وفيه أن رسول الله ﷺ صام حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطر الناس معه. وظاهره أنه أفطر بعد تبييت النية وأما الناس فلا شك أنهم أفطروا بعد تبييتها. **والثالث**: ما رواه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة. قال جعفر راويه: فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال: فأكل. وأما القياس فإنه لما كان المسافر يجب عليه أن يبيت النية قبل أن يسافر وجب عليه إتمامه قياساً على الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] والصوم مثلهما. ولقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٣]. وأما سبب اختلافهم في وجوب الإمساك على الداخل نهاراً والحائض طهرت والمريض برأ فهو قياسه على من جاءه الخبر بهلال رمضان نهاراً فمن أوجب عليهم الإمساك قاسهم عليه، ومن لم يوجبه عليهم لم يقسهم عليه لأنهم أفطروا أول النهار بعذر شرعي ولا يكون اليوم الواحد مجزءاً أوله غير واجب الصوم وآخره واجبه والراجح: عدم وجوب الإمساك عليهم إلا أنه مستحب، والله أعلم.

المسألة الخامسة: هل يجوز للصائم في رمضان إنشاء سفر ثم يفطر؟ ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إلى الجواز، وروي عن عبيدة السلمان وسويد بن غفلة وأبو مجلز منع ذلك وقالوا بعدم جواز الفطر له لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]. والجمهور حملوا الآية على من شهد الشهر كله أو بعضه بلا سفر ولا مرض، واستدلوا بإنشاء رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح وفي غزوة بدر، لأن الرخصة شرعت

للتيسير ورفع المشقة ومنشىء السفر في رمضان وغيره في المشقة سواء، وهو الراجح.

واتفقوا على وجوب القضاء على المسافر إذا أفطر في سفره والمريض إذا برأ من مرضه قبل أن يعود عليه رمضان آخر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]. واختلفوا في المغمى عليه والمجنون: وأوجب أكثر الفقهاء القضاء على المغمى عليه مثل المريض الذي يرجى برؤه إلا أن مذهب أبي حنيفة أنه لا يقضي اليوم الذي أغمي عليه فيه ويقضي ما بعده، وعند مالك إذا أغمي عليه في أول النهار قضاه وما بعده وإن أغمي عليه في آخره لا يقضيه. وقال المزني: لا قضاء عليه لا في أوله ولا في آخره. والجمهور على عدم وجوب القضاء على المجنون وأوجبه عليه مالك. ودليل الجمهور قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**» وذكر منهم المجنون حتى يفيق، ومالك قاسه على المريض الذي نص عليه في الآية. والراجح: والله أعلم وجوب القضاء على المجنون لأنه مستثنى بالحديث من المرضى إلا أنه ينظر في حاله إذا كان الجنون عليه نادرة فالأفضل له أن يقضي ما قد يفوته.

«وتتعلق بقضاء المسافر والمريض مسائل **منها**: هل يقضيان ما فاتهما متتابعاً أم لا؟. **والثانية**: ما الواجب عليهما إذا أخرا القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر. **والثالثة**: إذا مات أحدهما قبل قضائه هل يقضي عليهما أم لا؟».

المسألة الأولى: وهي التتابع في القضاء. ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان إلا أنه مستحب عندهم. وبمثل قولهم روي عن ابن عباس كما روى عنه الدارقطني أنه سئل عن قضاء رمضان قال: صمه كما شئت، وعن ابن عمر: صمه كما أفطرته وأسند عن أبي عبيدة وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ وعمرو بن العاص. وعن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: «فذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه؟ فالله أحق أن يغفر»، وإسناده حسن إلا أنه مرسل. وروي عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وجوبه أي

التتابع. وروى الدارقطني عن عائشة أنها قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَعَلَى﴾ فسقطت متتابعات، قال: هذا إسناد صحيح. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**». وقال فيه عبد الرحمن إبراهيم: ضعيف، وروى مالك عن ابن عمر أنه يقول: يقام رمضان متتابعاً لمن أفطره متتابعاً.

وسبب الخلاف: أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] يقتضي عدم وجوب التتابع والقياس على الصلاة والحج يقتضي كون القضاء مماثلاً للأداء وكذلك اختلاف الصحابة في ذلك، والآثار كما سبق ذكره، والله أعلم.

المسألة الثانية: وهي تأخير القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر فقال مالك والشافعي وأحمد يجب عليه القضاء والكفارة. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفارة، وهو اختيار المزني.

وسبب الخلاف: اختلافهم في قياس بعض الكفارات على بعض فمن أجاز قياس بعض على بعض قاسه على من جامع أو أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً لأن كل واحد منهما منتهك حرمة رمضان وهذا انتهكها بتفريطه في قضائه زمن قضائه وذلك بجماعه أو أكله أو شربه في نهار رمضان. وأما إذا تمادى به المرض حتى دخل عليه رمضان آخر فقد روى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مداً ولا قضاء عليه، وروي عن أبي هريرة أيضاً أنه يصوم الذي دخل عليه ويطعم عن الثاني ولا قضاء عليه. قلت: وعدم وجوب القضاء عليه يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] ويخالف قياسه على جميع الواجبات أنها لا تسقط بمضي زمنها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: وأما من مات قبل قضائه فإن كان قبل التمكن من القضاء فالجمهور على أنه لا قضاء على وليه ولا إثم عليه هو، وعن طاوس وقتادة أنه يجب أن يطعم عنه وليه عن كل يوم مسكيناً، وأما إن مات بعد التمكن من

القضاء فذهب مالك وأبو حنيفة، إلى أنه يطعم عنه وليه إذا أوصى بذلك، وللشافعي قولان الجديد مثل قول مالك وأبي حنيفة والقديم المختار أنه يصوم عنه وليه، وقال أحمد وإسحاق يصوم عنه وليه إن كان نذراً وإن كان من رمضان أطعم عن كل يوم مداً.

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث مع الأصول، أما الأحاديث فمنها ما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». **والثاني:** ما رواه ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم. قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**» فمن رأى أن الأصول تعارض هذين الحديثين قال: لا يصوم أحد عن أحد كما أنه لا يصلي عنه فقال: يطعم عنه إن أوصى بذلك، ومن رأى تخصيص الصوم من هذه الأصول بالحديثين قال: يصوم عنه وليه، ومن فرق بين النذر والفرض قال: الفرض عبادة الله تسقط بالموت والنذر أوجبه على نفسه ويجب الوفاء به كما أوجبه كالدين؛ وتمسك برواية في حديث ابن عباس السابق أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، الحديث، ومما استدل به من قال: لا يصوم أحد عن أحد قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٩] وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٤] وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٤]، وما رواه النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عن كل يوم مداً من حنطة**». والراجح عندي: أنه يصوم عنه لعموم حديث عائشة وحديث ابن عباس سواء كان نذراً أو فرضاً وحديث ابن عباس الذي رواه النسائي لا يقاوم الحديثين عند مسلم.

وأما الحامل والمرضع فاتفقوا على جواز الفطر لهما إذا خافتا على ولديهما. واختلفوا في ماذا عليهما: فذهب ابن عمر وابن عباس إلى أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما مثل مذهبهما في الذي دخل عليه رمضان آخر قبل

القضاء، وذهب الحسن البصري وعطاء والضحاك والنخعي وربيعة والأوزاعي وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة إلى أنهما يقضيان ولا كفارة عليهما وذهب الشافعي وأحمد إلى أنهما يقضيان ويكفران. وذهب مالك ورواية عن الشافعي إلى وجوب القضاء والكفارة على المرضع دون الحامل وأن الحامل تطعم ولا تقضي.

وسبب الخلاف: أن من أوجب القضاء فقط شبههما بالمريض ومن أوجب الإطعام شبههما بالذي يجهده الصوم تمسكاً بقراءة من قرأ «وعلى الذين يُطوَّقُونَه فدية طعام مسكين». ومن جمع عليهما القضاء والكفارة ألحقهما بالمريض من ناحية وبالذي يجهده الصوم من ناحية. ومن فرق بينهما ألحق الحامل بالمريض فقط والمرضع بالمريض ومن يجهده الصوم. والراجح عندي والله أعلم: وجوب القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا بعذر شرعي كالمريض والمسافر.

وأما الشيخ والعجوز فاتفقوا على جواز الإفطار لهما. واختلفوا فيما عليهما: فذهب مالك والشافعي في رواية إلى أنهما ليس عليهما شيء لا قضاء ولا إطعام إلا أن الإطعام مستحب. وذهب الشافعي في الصحيح عنه وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق إلى أنهما يطعمان عن كل يوم مداً عند الشافعي. وعند أبي حنيفة نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير. وعند أحمد نصف صاع من تمر أو نصفه من شعير أو مداً من بر.

وسبب الخلاف: هو اختلافهم في وجوب العمل بالقراءة التي وردت في بعض الأحاديث عن ابن عباس وأنس وتفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] وقال ابن عباس وأنس وأبو هريرة وقيس بن السائب: هي رخصة للشيخ والعجوز والمرضع والحامل في أن يفطرا ويطعما، وبهما تمسك من أوجب الإطعام، ومن لم يوجبه لا يرى العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف وأنهما أفطرا لعذر لا ترجى إزالته فأشبها المريض الذي تمادى مرضه، قلت: وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**من كان يعمل عملاً فعجز عنه يكتب له حتى يموت**» فإذن لا معنى لإيجاب الكفارة عليهما بعد

العجز وروي عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر وهو الراجح عندي لأن الآية التي استدل بها من أوجبه الراجح أنها نزلت في أول تشريع الصوم وكان الناس في الخيار بين الصوم والإطعام فنسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] والله أعلم.

فصل
فيمن أفطر بجماع متعمداً

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القضاء والكفارة عليه لما ثبت في حديث أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول، قال: «ما **أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق به رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟**» قال: لا. ثم جلس فأوتي النبي ﷺ بفرق فيه تمر فقال: «**تصدق بهذا**» فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه قال: «**اذهب أطعمه أهلك**»، واختلفوا فيمن جامع ناسياً فقال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق: ليس عليه شيء، وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء دون الكفارة. وقال أهل الظاهر وأحمد وابن الماجشون من أصحاب مالك: عليه القضاء والكفارة.

وسبب الخلاف: أن الحديث ورد في المتعمد دون الناسي، ومن قال لا شيء عليه تمسك بعموم قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، ومن قال عليه القضاء شبهه بأهل الأعذار كالمريض وقاس الصوم على الصلاة، ومن أوجب عليه القضاء والكفارة قال: الحديث ورد في الجماع ولم يستفسر الرسول ﷺ المجامع هل هو متعمد أم لا وذلك يدل على العموم، والاحتياط وجوب القضاء دون الكفارة لأن الكفارات إنما تكون غالباً على أهل الجرائم والناسي لا يسمى مجرماً، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا أيضاً فيما يجب على امرأته إذا جامعها وهي صائمة فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثلما على زوجها. وقال الشافعي: ليس عليهما إلا كفارة واحدة سواء طاوعته أو أكرهها. وقال أبو حنيفة وأحمد: إن طاوعته فعليها مثلما عليه وإن أكرهها فعليها القضاء فقط.

وسبب الخلاف: أن من لم يوجب عليها الكفارة قال: الحديث ليس فيه أمر المرأة بشيء. ومن أوجبها مطلقاً قال: إن طاوعته فهي مثله وإن أكرهها ضمن كفارتها ولزمته. ومن فرق أوجبها في المطاوعة دون الإكراه وهو الراجح والله أعلم.

مسألة: اختلفوا فيمن أفطر بأكل أو شرب متعمداً فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو ثور والأوزاعي وإسحاق والطبري وابن المنذر إلى وجوب الكفارة والقضاء عليه وروي عن عطاء والحسن والزهري لانتهاكه حرمة رمضان ولقوله تعالى بعد إباحة الجماع والأكل والشرب في الليل ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] فجعل النهار للصوم خاصة ولما رواه مالك في موطأه ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط ويعذر لانتهاكه حرمة رمضان، وأجابا عن الحديث الأول أنه مجمل وجاء مفسراً أن الرجل أفطر بالجماع ولذلك أمره رسول الله ﷺ بالكفارة ومالك ومن معه جعلوا حديثي أبي هريرة قضيتين لأنهما اختلفت ألفاظهما ومساقهما. والذي يترجح عندنا: وجوب الكفارة مع القضاء لأن حرمة رمضان واحدة ولما ذكرنا من الدلائل لمن أوجبها والله أعلم.

واختلفوا فيمن أكل أو شرب ناسياً فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه يتم صومه ولا قضاء عليه، وهو قول الجمهور. وذهب مالك إلى وجوب القضاء عليه قياساً على نسيان الصلاة وقياساً على من صاد ناسياً وهو محرم مع الخلاف الموجود فيمن صاد ناسياً. واستدل الجمهور بما رواه أبو هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**»، وفي رواية: وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه. أخرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح. ومالك وأصحابه حملوا هذا على النافلة دون الفرض وقالوا: الحديث المتفق عليه إنما ذكر فيه: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**» وليس فيه ذكر القضاء وإنما يدل على عدم المؤاخذة عليه. والراجح: عدم وجوب القضاء لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**» وهو صريح في إسقاط القضاء وهو صحيح، إلا أن القضاء أحوط وأبرأ للذمة، والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في المباشرة والقبلة والجسة ومداومة النظر بشهوة للصائم وماذا يجب عليه إن فعل ذلك فأمنى أو أمذى وروى عن ابن عمر وابن مسعود وعروة بن الزبير كراهية ذلك للصائم. وقد روى البخاري عن عائشة قالت: كان رسول الله يقبل ويباشر وهو صائم، إلا أنها قالت في رواية: أيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملكه؟. وقال أبو عمر: لا أعلم أحداً رخص في ذلك لمن علم أنه يسبب له الفطر. «وقد سبق الكلام على القبلة وأقوال العلماء في جوازها وعدمه».

والآن ماذا يجب على من قبل فأمنى أو أمذى؟. ذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن إلى أنه إن قبل فأمنى فعليه القضاء دون الكفارة واختاره ابن المنذر وقال: لا دليل لمن أوجب عليه الكفارة وإن قبل فأمذى فلا شيء عليه، وذهب أحمد إلى أن من قبل أو باشر فأمنى أو أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا إذا جامع فأولج في الفرج أي فرج كان، وذهب مالك فيما رواه عنه ابن القاسم في المدونة إلى وجوب الكفارة والقضاء عليه إذا أمنى، وإذا أمذى فعليه القضاء فقط. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا باشر أو قبل فأمنى: الحسن البصري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وذكر الباجي في المنتقى رواية ابن نافع عن مالك أنه إن داوم النظر إلى امرأة متجردة فالتذ فأمنى فعليه القضاء

دون الكفارة، وقال الشافعي وجابر بن زيد والثوري وأبو الثور وأصحاب الرأي فيمن داوم النظر فأمنى: لا كفارة عليه ولا قضاء.

مسألة: واختلفوا إذا أكره الصائم الأكل والشرب أو الجماع فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يبطل صومه وعليه القضاء. وللشافعي قولان **أصحهما** البطلان عند الرافعي، **والثاني**: عند النووي عدمه. وذهب أحمد إلى أنه يبطل بالجماع دون الأكل والشرب.

وإذا سبق إلى حلقه شيء من المفطرات كماء المضمضة والاستنشاق أفطر عند مالك وأبي حنيفة، وللشافعي قولان أصحهما عدم الإفطار، وهو قول أحمد.

واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب في رمضان يكفيه في القضاء أن يصوم مثلما أفطر، وشذ ربيعة فقال: إن أفطر يوماً لا يقضيه إلا باثني عشر يوماً، وقال ابن المسيب يصوم مكان اليوم شهراً، وقال النخعي: لا يقضي إلا بألف يوم. وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] يكفي في الرد عليهم، والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في الكفارة الواجبة على متعمد الإفطار في نهار رمضان هل هي مرتبة أم على التخيير؟ فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور والثوري إلى أنها على الترتيب، **أولاً**: العتق فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وذهب مالك إلى أنها على التخيير يقدم ما شاء إلا أن تقديم الإطعام أحب عنده.

وسبب الخلاف: اختلاف ظواهر الحديثين في ذلك واختلاف الأقيسة عندهم، فأما الحديثان:

فالأول: منهما حديث أبي هريرة المتفق عليه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: أُهلكت، قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق به رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟**»

قال: لا. الحديث. **والثاني**: ما رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أيضاً أن رجلاً أفطر في نهار رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وأخذ الجمهور بالحديث الأول وحملوا عليه الثاني وقالوا: القضية واحدة إنما اختلفت ألفاظ الرواة، وأخذ مالك بالثاني لأن التخيير أيسر من الترتيب. وأما الأقيسة التي اختلفت فهي أن من قال بالترتيب قاسها على كفارة الظهار المرتبة بنص القرآن، ومن قال بالتخيير قاسها على كفارة اليمين، وأما اختيار مالك تقديم الإطعام فالظاهر أنه يرى أن الإطعام أنسب للصوم لأنه وقع مكانه في الحامل والمرضع والشيخ والعجوز ولأنه ورد في صدقة الفطر أنها طهرة للصائم. والنفس إلى الترتيب أميل لأن حديث أبي هريرة في المجامع صريح لا يحتمل التأويل، والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في مقدار الكفارة بالإطعام فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: يطعم لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ. وقال أبو حنيفة: لا يجزىء أقل من مدين يعني نصف صاع.

وسبب الخلاف: معارضة القياس لمفهوم الحديث. أما القياس فهو: قياس هذه الكفارة بفدية الأذى التي نص عليها. وأما الأثر فهو: ما روي في بعض طرق حديث أبي هريرة أن الفرق الذي أتي به النبي ﷺ فيه خمسة عشر صاعاً. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه لكل مسكين مد، والله أعلم بالصواب.

مسألة: واختلفوا في تعدد الكفارات بتعدد الإفطار فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والليث وابن المنذر فيمن جامع ولم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني أن عليه كفارتان كفارة للأول وكفارة للثاني. وقال أبو حنيفة ليس عليه إلا واحدة ما لم يكفر عن الأول فإذا كفر عن الأول وجامع في الثاني وجبت عليه كفارتان. وأما من وطأ في يوم واحد مرتين فذهب الجمهور إلى أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. وقال أحمد: إذا كفر عن الأول وجب عليه أن يكفر عن الثاني لأن إمساك بقية يومه عنده عزيمة.

وسبب الخلاف: أن من شبهه بالحدود قال: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول كما أن الزاني ليس عليه إلا حد واحد وإن تكرر زناه ما لم يحد، ومن لم يشبهه بالحدود قال: «تعدد عليه الكفارة لأن كل يوم له حرمته وقالوا: إن الفرق بين الكفارات والحدود أن الكفارات قربات والحدود زواجر، والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لما ذكرنا والله أعلم.

مسألة: واختلفوا هل تكون الكفارة في ذمته إذا كان معسراً وإذا أيسر وجبت عليه أم لا؟. فذهب الشافعي في المشهور عنه والأوزاعي إلى أنها تسقط عليه إذا كان معسراً وقت الوجوب، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها لا تسقط عنه.

وسبب الخلاف: أن من أسقطها بالإعسار قال: إن رسول الله ﷺ دفع الفرق للأعرابي فأمره أن يطعمه أهله ولم يأمره بقضائها إذا أيسر فعلم بذلك أنها ساقطة عنه وترك البيان وقت الحاجة لا يجوز عند أهل الأصول، ومن لم يسقطها شبهها بالديون التي تكون في الذمة. ورجح النووي في شرح مسلم وجوبها في الذمة وهو الراجح عندي لقوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**» وقوله: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وأن الرسول ﷺ يحتمل أنه أمر الأعرابي بقضائها إذا أيسر ولم يذكره الراوي ويحتمل أنه لما كان أهله أحوج الناس إليها كفر عنه رسول الله ﷺ وتصدق بها على أهله لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ والله أعلم.

مسألة: اتفق الجمهور على عدم وجوب الكفارة على المفطر عمداً في قضاء رمضان لأنه ليس له حرمة الزمان كرمضان. وقال قتادة: تجب عليه الكفارة والقضاء، وروي عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياساً على الحج.

وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**»، وقوله: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» وقوله: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب**

أكلة السحر»، والجمهور أيضاً على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث وقول الزور والخنا لقوله ﷺ: «**الصوم جنة فإذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه فليقل إني امرؤ صائم**». وذهبت الظاهرية إلى أن الرفث وقول الزور يفسدان الصوم لقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

وهذه هي مشهورات مسائل الصوم المفروض، والآن وقت الشروع في الصوم المندوب.

obeikandl.com